

جامعة عمار ثليجي الأغواط
كلية العلوم السياسية والحقوق
قسم: الحقوق



العسور في الجريمة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إشراف الدكتور:

بروفيسور عيسى لحاق

إعداد الطلبة

- مخلوفي مبروك
- قنيول هاجر

أعضاء لجنة المناقشة:

رئيسا	بروفيسور لخضر راجي
مشرفا ومقررا	بروفيسور عيسى لحاق
مناقشا	بروفيسور عبد الحليم بوغرين

السنة الجامعية : 2024 / 2025

سورة الاحقاف

كلمة شكر

بسم الله الرحمن الرحيم

" فَتَبَسَّمْ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ

وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأُدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ (19) سورة النمل

صدق الله العظيم

بادئ ذي بدء الشكر لله وحده الذي أمدنا بالصبر القوة والعزيمة لإتمام

هذه الدراسة من شيم الانسان المخلص العرفان بالجميل، ولا نملك في هذا المقام من الكلمات سوى كلمة شكر لكل من مد لنا يد العون لإنجاز هذه المذكرة وأخص بالذكر الأستاذ المشرف البروفيسور الموقر عيسى لحاق على الحرية التي منحها لنا وعلى تشجيعاته المتواصلة وتوجيهاته السديدة ونصائحه القيمة الوجيهة التي أفادنا بها طوال إعداد وانجاز هذه المذكرة شكر خاص لكافة أساتذة قسم الحقوق دون استثناء على جهودهم المبذولة من اجل تدريسنا وتعليمنا دون أن ننسى تقديم اسمى عبارات الشكر والتقدير للجنة المناقشة كل باسمه على قبولهم مناقشة هذه المذكرة وكل من ساعدني في انجاز هذه المذكرة ولو بجزء صغير سواء كان من قريب أو بعيد.

وشكرا



إهداء

الحمد لله الذي هدانا إلى هذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
" وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ " سورة هود الآية 88
إلى من كلله الله بالهيبة والوقار... إلى من علمني العطاء بدون انتظار...
إلى من أحمل اسمه بكل افتخار... أرجوا من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد
حان قطافها بعد طول انتظار... وستبقى كلماتك نجوى أهتدي بها اليوم والغد وإلى الأبد..
"والدي العزيز" رحمك الله
إلى ملكتي في الحياة... إلى معنى الحب ومعنى الحنان والتفاني... إلى بسملة الحياة
وسر الوجود... إلى من كان دعائها سرنجاعي... وحنانها بلسم جراحي... إلى
أغلى الحبايب "أمي الحبيبة" جدد الله عليك شأبيب رحمتك
إلى المرأة المعجزة التي تجعل كل شيء ممكناً بصبرها ودعمها: إليك زوجتي الغالية حفصة
إلى من حلت بركة وجودهم في حياتي، ومن ملأت ضحكاتهم الجميلة عمري، ابنتي إلى زينة حياتي
وبهجتها، إلى الابتسامات التي تغدق عليّ الأمل
إليكم جميعاً أهدي ثمرة جهدي وعملي المتواضع

مبروك مخلوفي



اهداء

وصلت رحلتي الجامعية إلى نهايتها .. وها أنا ذا أختتم بحث تخرُّجي بكل همّة ونشاط،

وأمتنُّ لكل من كان له فضل في مسيرتي، وساعدني ولو باليسير،

وأولى من أذكره في هذا الاهداء إلى من وضع المولى - سبحانه وتعالى - الجنة تحت

قدميها، ووقَّرها في كتابه العزيز... (أمي الحبيبة).

إلى سندي وعزوتي أبي الحبيب

إلى أصدقائي ومعارفي الذين أُجلُّهم وأحترمهم..

إلى أساتذتي في كلية الحقوق

أُهدي لكم بحثي هذا

هاجر قنيول



تُعدّ جريمة العود من بين الظواهر الإجرامية التي لا تزال تشكّل تهديدًا حقيقيًا لجهود الدولة في محاربة الجريمة وتحقيق الأمن والاستقرار داخل المجتمع. فالعود، بوصفه تكرارًا للفعل الإجرامي بعد صدور حكم سابق بالإدانة، يمثل دلالة قوية على قصور فعالية العقوبة الأولى في ردع الجاني، ويكشف في ذات الوقت عن خلل في المنظومة العقابية أو في آليات إعادة الإدماج الاجتماعي.

اهتمامنا بهذا الموضوع نابع من قناعتنا بأهمية البحث في العوامل التي تؤدي إلى تكرار السلوك الإجرامي، لا سيما في ظل تزايد نسب العود إلى الجريمة في الجزائر، وما يصاحب ذلك من تداعيات أمنية واجتماعية خطيرة. كما أن التخصص في القانون الجنائي وعلومه شكّل دافعًا ذاتيًا لاختيار هذا الموضوع، إلى جانب الرغبة في المساهمة الأكاديمية في تحليل وفهم النصوص التشريعية ذات الصلة.

رغم تعدد الدراسات السابقة التي تناولت هذه الظاهرة، على غرار دراسة الأستاذة عقيلة خالف سنة 1989، ودراسة ليندة عمورة سنة 2009، إلا أنّ جانبًا كبيرًا من هذه الأعمال ركّز على البعد النظري أو التاريخي، دون التعمق في آليات التطبيق القضائي المعاصر أو صلاحية التشريعات الجزائرية في مواجهة العود في ضوء التعديلات الأخيرة على قانون العقوبات.

في هذا الإطار، تطرح هذه الدراسة إشكالية محورية مفادها: إلى أي مدى وُفقّ المشرع الجزائري في معالجة جريمة العود؟ وما هي الآليات القانونية والقضائية التي أقرها للحد من هذه الظاهرة؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، نحاول دراسة الإطار القانوني لجريمة العود في التشريع الجزائري، وتحليل مدى تماشي النصوص الحالية مع متطلبات الردع العام والخاص، مع تسليط الضوء على دور السلطة التقديرية للقاضي في تطبيق ظروف التشديد.

وتسعى هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، من أبرزها: بيان مفهوم العود وأنواعه، تحليل النصوص القانونية التي تنظمه، إبراز أوجه القصور أو القوة في السياسة العقابية الجزائرية تجاه العائدين إلى الجريمة، إلى جانب تقديم توصيات عملية قد تسهم في تحسين المنظومة التشريعية والوقائية في هذا المجال.

واعتمدنا في إنجاز هذا العمل على المنهج الوصفي التحليلي، مدعومًا بالمنهج المقارن عند الحاجة، بالإضافة إلى دراسة التطبيقات القضائية المتعلقة بظاهرة العود، من خلال نماذج واقعية لأحكام صادرة عن القضاء الجزائري.

وقد تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين أساسيين: تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي لجريمة العود، أما الفصل الثاني فخصص لدراسة النظام القانوني للعود في التشريع الجزائري وتحليل تطبيقاته القضائية.

الفصل الأول:

الاطار المفاهيمي للعود

تُعدّ ظاهرة العود إلى الجريمة من أخطر التحديات التي تواجه الأنظمة العقابية الحديثة، لما لها من آثار قانونية وأمنية واجتماعية. فالعود يُعبّر عن فشل العقوبة السابقة في تحقيق الردع المطلوب، ويُظهر أن السلوك الإجرامي أصبح متجذراً لدى بعض الأفراد.

تتعدد أسباب العود إلى الجريمة، منها ما يتعلق بالمحيط الاجتماعي، ومنها ما يرتبط بضعف آليات إعادة الإدماج أو بقصور في السياسة الجنائية نفسها. هذا ما يجعل دراسة هذه الظاهرة أمراً ضرورياً لفهم طبيعتها والبحث عن وسائل فعالة للحد منها.

انطلاقاً من أهمية هذه الظاهرة وخطورتها، تأتي هذه الدراسة القانونية التي تحاول رصد المعالجة التشريعية لجريمة العود في الجزائر، من خلال استقراء النصوص القانونية وتحليل التطبيقات القضائية في هذا المجال.

1. المبحث الأول: ماهية جرائم العود

يتسع نطاق ظرف العود لجميع الجرائم أو أغلبها، ولقد اهتم به فقهاء القانون وأعطوه مجموعة من التعريفات المختلفة، كما أن الشروط الخاصة بهذا الظرف لها ميزتها ، كأن يكون قد صدر حكما بات بشأن جريمة سابقة ارتكبها الجاني وقيامه بارتكاب جريمة جديدة، ولهذا سيتم التطرق لتعريف العود في (المطلب الأول) وشروطه في (المطلب الثاني)

1.1. المطلب الأول: مفهوم العود

لقد نالت ظاهرة العود اهتماما كبيرا من طرف فقهاء وشرّاح القانون، باعتبارها تشكل معضلة للماضي والحاضر في مختلف المجتمعات، ولعل التعريفات التي توصل إليها الفقهاء والمشرع الجزائري تكاد لا تختلف عن بعضها البعض لذلك إرتأينا أن نوضح في هذا المطلب التعريفات التي توصل إليها كلا منهما.¹

لذا سوف نتطرق إلى تعريف العود لغة واصطلاحا في (الفرع الأول) ، وتعريفه الفقهي والتشريعي (الفرع الثاني).

1.1.1 الفرع الأول: تعريف العود لغة واصطلاحا

يعتبر العود ذلك الظرف المشدد الشخصي الذي يتطلب تحليلا لمفهومه وبالأخص فيما يتعلق بتعريفه، لأن المشرع الجزائري لم يقم بصياغة وضبط معناه بشكل صريح، لذا سنتناول (أولا) تعريف العود لغة و (ثانيا) تعريفه اصطلاحا.

¹ منصور رحمانى ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار العلوم ، عنابة ، الجزائر ، 2006 ، ص 273.

• أولاً: تعريف العود لغة

العود بفتح العين وسكون الدال، من عاد يعود عودة وعودا بمعنى رجع، فنقول فلان لبدء فيه، ويكفي الرجوع للشيء مرة واحدة حتى يسمى الفعل عودا، ويسمى فاعله عائدا

• ثانيا: تعريف العود اصطلاحا

يقصد بكلمة عود تكرار الخروج عن الضوابط الاجتماعية، كما يقصد بالعود للجريمة معاودة المجرم ارتكاب الفعل الجنائي للمرة الثانية أو أكثر 2، العود هو حالة الشخص الذي يرتكب جريمة أو أكثر بعد الحكم عليه نهائيا لاقترافه جريمة أخرى، وعلى هذا الأساس ينبغي تشديد العقوبة للجريمة الأخيرة، ومناطق ذلك أن عودة الجاني للإجرام دليل على أن العقوبة الأولى لم تكن كافية لردعه فهو يعتبر سببا عاما للتشديد وليس متعلقا بجريمة معينة، فخطورة العائد هي سبب تشديد العقوبة في العود بغض النظر عن نوع الجريمة المرتكبة.¹ فإن المجرم العائد هو المجرم الذي يرتكب جريمة أو أكثر بعد الحكم عليه حكما باتا من أجل جريمة أخرى.

2.1.1 الفرع الثاني: التعريف الفقهي والتشريعي للعود

إن المشرع الجزائري لم يعط لظرف العود تعريفا واضحا وصريحا في قانون العقوبات الجزائري، بل يستنتج من نصوص المواد من المادة 54 مكرر، وما يليها من نفس القانون غير أن الفقهاء قاموا بتعريفه، لذا سنحاول (أولا) تقديم التعريف الفقهي للعود وتعريفه

¹ -رحيمة شرقي وآخرون ، الرفض الاجتماعي للمسبوق قضائيا والعود للجريمة ، مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ ، مجلد 17 عدد 1 ، 2021 ، ص159.

التشريعي (ثانياً).

• أولاً: التعريف الفقهي للعود

عرفه الفقيه الفرنسي "بوزات" بقوله: " إن حالة العود تقوم على صفة قانونية تتحقق بالشخص بعودته إلى ارتكاب جريمة بعد سبق الحكم عليه بعقوبة تماثلها أو أكثر منها

جسامة

كما عرفه الفقه العام على أنه : " حالة الشخص الذي يرتكب الجريمة بعد الحكم عليه نهائياً من أجل جريمة سابقة ، وهو الوصف القانوني الذي يلحق بشخص عاد واقتترف الجرائم بعد سبق الحكم عليه بعقوبة عادية بموجب حكم بات وفق شروط قانونية محددة.¹

• ثانياً: التعريف التشريعي للعود

لقد حظيت ظاهرة العود اهتماما كبيرا من طرف المشرع الجزائري ، حيث نظم أحكامه في الكتاب الثاني تحت عنوان الأفعال والأشخاص الخاضعون للعقوبة في الباب الثاني منه تحت عنوان مرتكبو الجريمة في الفصل الثالث بعنوان شخصية العقوبة في القسم الثالث بعنوان

العود من المواد 54 مكرر إلى 9 من قانون العقوبات الجزائري ، غير أنه لم يعط له تعريفا خاصا وواضحا في مادة مستقلة.

و يُستنتج من نصوص المواد المشار إليها سابقا ، أن العود هو الوصف القانوني لحالة الفاعل النفسية تجعله رغم سبق الحكم عليه نهائياً بإدانته على واقعة إجرامية اقترفها أن

¹ - محمد زكي أبو عامر، قانون عقوبات القسم العام ، د ط ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، ، 2010 ، ص 549.

يرتكب جريمة ثانية أو عدة جرائم خلال المدة الزمنية التي حددها القانون ، تلي قضاء عقوبة الجريمة السابقة ، و يترتب عنها تشديد العقاب.¹

2.1 المطلب الثاني : شروط العود

إن العود يفترض ارتكاب جريمة أخرى ، ليستحق الجاني تشديد العقاب ، فالعود حالة خاصة الجاني الذي سبق الحكم عليه بحكم بات في جريمة وارتكب بعد ذلك جريمة أخرى وفق الشروط المحددة في القانون، وهذا ما يستنتج من خلال التعريفات السابقة.

سيتم التطرق في هذا المطلب للأركان الواجب توافرها لقيام ظرف العود، وهي كالاتي:

صدر حكم سابق بالإدانة في الفرع الأول، ارتكاب الفاعل لجريمة أخرى بعد الحكم عليه بالإدانة في الفرع الثاني)، ارتكاب الفاعل لجريمة جديدة خلال زمن محدد بعد قضاء العقوبة في (الفرع الثالث).

1.2.1 الفرع الأول: صدور حكم سابق بالإدانة

حتى نكون أمام حالة عود بالمفهوم التقني للكلمة لابد من توفر شرط صدور حكم سابق بالإدانة ، والذي ينطوي على مجموعة من الأحكام التي سنتطرق لها في هذا الفرع وهي كالاتي صدور حكم بالإدانة من الجهات القضائية الجزائرية (أولاً) ، أن تكون الإدانة في جرائم عادية (ثانياً) ، ثم أن يقضي حكم الإدانة بعقوبة الحبس أو الغرامة (ثالثاً) ، أن يكون حكماً نهائياً (رابعاً).

¹ - الأمر رقم 21 14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية ، العدد بتاريخ 29 ديسمبر 2021 المعدل و المتمم.

• أولاً: صدور حكم بالإدانة من الجهات القضائية الجزائرية

يتطلب في العود أن يكون الحكم السابق قد صدر عن جهة قضائية جزائرية، حيث أن الإدانة الصادرة من جهة قضائية أجنبية لا يترتب عنها العود ولا تؤخذ بعين الاعتبار في تشديد العقوبة رغم تسجيلها بصحيفة السوابق القضائية للشخص المدان بها، ويفسر هذا الموقف بإقليمية القانون الجزائري فالأحكام الجزائرية الصادرة من الجهات القضائية الجزائرية هي وحدها التي يكون لها هذا الأثر سواء صدرت من جهة قضائية عادية أو جهة قضائية استثنائية بل حتى تلك الأحكام التي صدرت عن جهات قضائية مدنية ذات الاختصاص الجزائري¹، يكون لها هذا الأثر فقانون ع.ج. لما قرر العود في مواده أوضح فيها جيداً ذلك، فيلاحظ من نصوص المواد 54 مكرر إلى المادة 54 مكرر 09 من نفس القانون 3 ، أنها تبدأ بجملة إذا سبق الحكم نهائياً على شخص طبيعي أو معنوي من أجل جناية أو جنحة أو مخالفة معاقب عليها، وصدرت من جهة قضائية عادية أو جهة قضائية استثنائية بل حتى تلك الأحكام التي صدرت عن جهات قضائية مدنية ذات اختصاص الجزائري ، يكون لها هذا الأثر ، فقانون العقوبات الجزائري لما قرر العود في مواده أوضح فيها جيداً ذلك فيلاحظ من نصوص المواد 54 مكرر إلى المادة 54 مكرر 09 من نفس القانون أنها

¹ -أحمد الشافعي ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري والقانون المقارن ، ط1، ج2، دار هومة ، الجزائر ، 2017 ، ص738 و ص 739.

تبدأ بجملة إذا سبق الحكم نهائيا على شخص طبيعي أو معنوي من أجل جنائية أو جنحة أو مخالفة معاقب عليها.¹

• ثانيا: أن تكون الإدانة في جرائم عادية

يشترط القانون أن يصدر الحكم السابق بالإدانة من المحاكم العادية أو المحاكم العسكرية ، شرط أن تكون ضد الجرائم المعاقب عليها طبقا للقوانين الجزائية العادية وليس العسكرية * ويقصد بالجرائم العادية تلك المقررة في قانون العقوبات الجزائرية وفي نصوصه المكملة التي تختص فيها المحاكم العادية ، وتختص فيها أيضا المحاكم العسكرية كما هو الشأن بالنسبة لجرائم التزوير والاختلاس والغش التي ينص عليها كذلك قانون القضاء العسكري في المواد 293 إلى المادة 296 منه ، بينما الأحكام الصادرة في الجرائم العسكرية البحتة التي لا نجد أي تجريم وعقاب بشأنها في قانون العقوبات ، فهي لا تعد جرائم عادية ، ولا يمكن أن يطبق عليها ظرف العود وهذا ما أقرته المادة 59 من نفس القانون السالف الذكر بقولها : " كل من سبق الحكم عليه من محكمة عسكرية لا يعاقب بعقوبة العود إذا ارتكب بعد ذلك جنائية أو جنحة إلا حسبما يكون الحكم الأول قد صدر في جنائية أو جنحة معاقب عليها طبقا للقوانين الجزائية العادية.

¹ -قريد عدنان ، سلطة القاضي في تقدير عقوبة العود في قانون العقوبات الجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية جامعة محمد خيضر ، بسكرة العدد : 46 ، 2017 ، ص 196

• **ثالثا: أن يقضي حكم الإدانة بعقوبة الحبس أو الغرامة**

يتطلب في الحكم السابق كي يكون أساسا في العود أن يقضي بعقوبة الحبس أو الغرامة وهذا ما يلاحظ عند الرجوع لنصوص المواد من المادة 54 مكرر إلى المادة 54 مكرر 10 من ق ٠ ع . ج . فالمشرع عند صياغته لأحكام العود استعمل كلمة الحبس بالنسبة للشخص الطبيعي والغرامة بالنسبة للشخص المعنوي

مما يستنتج أن القانون اشترط في الحكم السابق أن يقضي بعقوبة الحبس أو الغرامة ، إذن فعقوبة الحبس أو الغرامة هي التي تبين أن الذي ارتكب جرما له ماضيا إجراميا ولم تنفع العقوبات العادية على ردع خطورته فاستلزم تشديد العقوبة عليه ، كما أن الأحكام القضائية وبانقضاء الدعوى العمومية بالتقادم أو العفو الشامل أو إلغاء القانون أو سحب الشكوى أو المصالحة إذا أجازها القانون لا تعد أساسا للعود 3 ، وبالتالي يستبعد من نطاق التكرار الأحكام السابقة متى كانت صادرة بالبراءة أيا كان سببها لعدم وقوع الجريمة أصلا أو لانتفاء القصد الجنائي ، أو لعدم مساءلة الجاني عنها مساءلة جزائية ، فالبراءة تفيد أن الشخص لم يرتكب أي جريمة سابقة.¹

• **رابعا: أن يكون حكما نهائيا**

صدر في العدد الأخير من الجريدة الرسمية القانون رقم 21-14 المعدل

للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات

¹ -قريد عدنان ، ظروف الجريمة في التشريع الجنائي ، المرجع السابق،ص14.

و بحسب نص القانون ، " فقد شمل التعديل المادة الخامسة و المتعلقة بالعقوبات الأصلية في مادة الجنايات و التي تخص المادة الثالثة المتعلقة بالحكم بالسجن المؤقت من خمس سنوات الى 30 سنة " ، فيما ورد بخصوص العقوبات الأصلية في مادة الجناح أنها : " تشمل الحبس مدة تتجاوز شهرين الى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها هذا القانون أو القوانين الخاصة حدودا أخرى "

و جاء في نص المادة 53 أنه : " يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضي بإدانته و تقررت افادته بظروف مخففة مع توضيح حدود تخفيض تلك العقوبات".¹

كما نصت المادة 53 مكرر على أنه : "عندما تطبق العقوبات المشددة بفعل حالة العود ، فان التخفيض الناتج عن منح الظروف المخففة ينصب على الحدود القصوى الجديدة المقررة قانونا ، أما اذا كانت العقوبة الجديدة السالبة للحرية المقررة هي السجن المؤقت أكثر من عشرين سنة الى 30 سنة ، فان الحد الأدنى للعقوبة المخففة لا يجوز أن يقل عن خمس سنوات سجنا مؤقتا " .

وتنص ذات المادة على أنه اذا كانت العقوبة الجديدة السالبة للحرية المقررة هي السجن المؤقت من خمس سنوات الى عشرين سنة ، فان الحد الأدنى للعقوبة المخففة لا يجوز أن يقل عن ثلاث سنوات حبسا .

¹ محالبي مراد ، تنفيذ الجزاء الجنائي في القانون الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2002 ، ص 116 .

وشمل تعديل ذات القانون المادة 54¹ مكرر ، التي تشير الى أنه : " اذا سبق الحكم نهائيا على شخص طبيعي من أجل جنائية أو من أجل جنحة معاقب عليها قانونا بعقوبة حدها الأقصى يزيد عن خمس سنوات حبسا و ارتكب جنائية ، فان الحد الأقصى للعقوبة الجنائية المقررة يصبح السجن المؤبد "2، و " يصبح الحد الأقصى للعقوبة السجن المؤقت ثلاثين سنة اذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا لهذه الجنائية السجن المؤقت عشرين سنة " كما أشار نص قانون العقوبات الى أنه " يترتب على استبدال عقوبة السجن المؤبد بمدة ثلاثين سنة ، تقليص الفترة الأمنية إلى عشر سنوات فيما أوردت المادة 138 مكرر منه ، أنه : " يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة من 200000 دج إلى 500000 دج ، كل موظف عمومي استعمل السلطة التي تخوله اياها وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه "3.

و بينت المادة القصد بالموظف العمومي بالإشارة الى أنه :

" كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء كان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته كما شملت المادة 3 : " العقوبات المتعلقة بغلق مقر إحدى الإدارات أو المؤسسات العمومية أو أي مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية أو الجماعات المحلية بأية وسيلة كانت ولأي غرض كان، و التي تتراوح بين 3 إلى 7 سنوات

¹ المادة 54 من قانون العقوبات الجزائري، أمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966.

² أحمد بن عطاء، التستر على الجاني بين الشريعة والقانون، دار العلوم، 2006، ص 45.

³ زليخة زوزو، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها، مذكرة ماجستير، جامعة ورقلة، 2012-2013، ص 67.

سجن وبغرامة من 300000 دج إلى 700000 دج " ، وتكون العقوبة بالحبس من خمس 5 سنوات إلى عشر سنوات والغرامة 500000 دج إلى 1000000 دج ، إذا أدت الأفعال المذكورة إلى عرقلة الدخول إلى مقرات الإدارات أو المؤسسات العمومية أو أي مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية أو الجماعات المحلية أو الخروج منها ، أو سيرها العادي أو منع مستخدميها من القيام بمهامهم.¹

وإذا كانت الأفعال المذكورة في هذه المادة قد ارتكبت باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو من طرف أكثر من شخصين أو بحمل السلاح ، تكون العقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة و الغرامة من 1000000 الى 2000000 دج ، ويعاقب على الشروع في هذه الجنحة بالعقوبة المقررة للجريمة التامة ، و أوردت المادة 386 مكرر أنه : " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 25000 دج إلى 200000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من يقوم بمقابل وبدون رخصة من الجهة الإدارية المختصة ، باستغلال طريق أو جزء منه أو مساحة عمومية أو خاصة كموقف للمركبات ، كما تأمر الجهة القضائية بمصادرة المبالغ المالية الناتجة عن هذه الجنحة " .

2.2.1 الفرع الثاني: ارتكاب الفاعل لجريمة أخرى بعد الحكم بالإدانة

حكم على الفاعل بالعقوبة المقرر للجريمة التي ارتكبها، بحسب مواد ونصوص القسم الخاص من ق ع ، ع ج ، فالفاعل المباشر للجريمة أو المحرض أو الفاعل المعنوي على حد سواء، تطبق عليه مواد القسم الخاص ولا تنثير أي اشكال في التطبيق، فالقاتل

¹ -قادري اعمر، عبد الله أوهابية ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط 1 ، بيت الأفكار، الجزائر، 2019 ، ص 3

يعاقب بالعقوبات المقررة لجريمة القتل ولجريمة السرقة ، في المواد (254 أيضا سواء أكان الفاعل واحدا أم تعدد الفاعلون.¹

2. المبحث الثاني: أنواع العود وتمييزه عن باقي الأنظمة الأخرى

للعود أنظمة قانونية ومشابهة له في أحكامه وحالاته ، مما يستوجب تمييزه ومقارنته في حالة المسبوق قضائيا وكذا التمييز بينه وبين الاعتياد على الإجرام لذا سنتطرق في (المطلب الأول) إلى معايير تقسيم العود للجرائم ، ثم تمييز العود عن الأنظمة باقى المشابهة في (المطلب الثاني).

1.2 المطلب الأول : معايير تقسيم العود للجرائم

إن المشرع الجزائري و على غرار التشريعات الأخرى نظم أحكام العود في قانون العقوبات من دون أن يعطي تعريف له ، و إكتفى بذكر الحالات القانونية التي يعتبر فيها الجاني عائدا و لذلك ادخل المشرع اثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون المؤرخ في 20 2006-12 تعديلات جوهرية على أحكام العود جذابة إلى إلغاء المواد 54 ، 55 ، 56 و 58 ذات الصلة واستبدالها بنصوص جديدة هي المواد 54 مكرر إلى 54 مكرر 10 مع الإشارة إلى العقوبة المقررة للشخص المعنوي في حالة العود استبدال عقوبة 5 سنوات حبسا لمعيار مميز لحالات العود عندما يتعلق الأمر بالشخص الطبيعي بغرامة 500.000 دج لعقوبة للشخص المعنوي في حالة العود ، وكذا مضاعفة العقوبة المقرر للشخص المعنوي

¹ -أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2014 ، ص41.

باعتبارات الغرامة المحدد بعشرة (10) مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على الجريمة.¹

1.1.2 الفرع الأول: تقسيم العود من حيث المماثلة بين الجريمة السابقة واللاحقة

العود باعتبار المماثلة بين الجريمة السابقة واللاحقة، حيث سندرس في هذا الفرع نوعين من العود المتمثل في العود العام وكذا الخاص، بحيث يمكن الفصل بينهما بعنصر المماثلة ما بين الجريمة السابقة واللاحقة، لذا سنرى في (الفرع الأول) العود العام أما في (الفرع الثاني) العود الخاص)

• أولاً: العود العام

يُعدّ العود إلى الجريمة من أبرز المؤشرات الدالة على مدى فاعلية السياسة العقابية للدولة، كما أنه يمثل ظاهرة معقدة تتداخل فيها الأبعاد النفسية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية.

تختلف أسباب العود من شخص إلى آخر، فبعض الجناة يجدون صعوبة في الاندماج بعد انقضاء العقوبة بسبب النظرة الاجتماعية السلبية، في حين يعاني آخرون من الفقر أو ضعف التأهيل داخل المؤسسات العقابية، مما يؤدي إلى تكرار السلوك الإجرامي.

¹-علي حسن الخلف سلطان القدر الشاوي ، المبادئ العامة في القانون العقوبات ، دون طبعة ، المكتبة القانونية ، بغداد دون سنة ، ص 449.

من هنا، تظهر أهمية تدخل المشرع لوضع آليات قانونية أكثر فاعلية، تتجاوز مجرد تشديد العقوبة، إلى تعزيز دور التأهيل والرقابة اللاحقة، مع إقرار نظام عقابي مرن يراعي ظروف كل حالة على حدة.¹

فإذا كانت هذه الأخيرة معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة مالية ، ففي حالة العود على الشخص المعنوي تكون العقوبة المقررة تساوي عشر (10) مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في حالة ما ارتكبها الشخص الطبيعي مثال تطبق في حالة العود على الشخص المعنوي الذي يرتكب جنائية نشر الوثائق المشيدة بالأعمال الإرهابية غرامة من 100.000 إلى 10.000.00 دج في حين المادة 24 مكرر 2 تعاقب الشخص الطبيعي الذي يرتكب هذه الجنائية بالسجن من 2 إلى 05 سنوات وغرامة 100.000 إلى 1.000.000 دج ، فإذا كانت الجنائية الجديدة غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي تطبق على الشخص المعنوي إحدى العقوبات الآتية بحسب العقوبة المقررة للشخص الطبيعي :

1- إذا كانت الجنائية الجديدة معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد، مثل جنائية التجسس والخيانة فتطبق على الشخص المعنوي في حالة العود غرامة حدها الأقصى هو 20.000.000 دج.

2- إذا كانت الجنائية الجديدة معاقب عليها بالسجن المؤقت، مثل جنائية المشاركة في

تنظيم إرهابي فتطبق على الشخص المعنوي في حالة العود غرامة حدها الأقصى

¹ -علي حسن الخلف سلطان القدر الشاوي ، المبادئ العامة في القانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص449.

10.000.000 دج.

• **ثانياً: العود الخاص**

لا يتحقق العود النوعي إلا إذا كانت الجريمة الثانية مماثلة أو مشابهة مع الجريمة الأولى

ويكون الحكم فيها نهائياً، أي أن تكون الجريمتان من ذات النوع بمعنى تماثل حقيقي

أن يرتكب الجاني جريمة المتاجرة بالمخدرات بعد أن سبق الحكم عليه لجريمة بيع

المخدرات، أما التماثل الحكمي معناه بحكم القانون، كالسرقة والنصب وخيانة الأمانة، كما

نصت عليه المادة 57 من قانون العقوبات الجزائري.¹

وقد نص المشرع الجزائري على هذه الحالة في المادة 54 مكرر 3 و يؤدي العود في هذه

الحالة بالنسبة للشخص الطبيعي وجوب رفع الحد الأقصى لعقوبتي الحبس والغرامة إلى

الضعف ، أما بالنسبة للشخص المعنوي ، كما تم شرحه سابقا يتضح لنا حسب المادة 54

مكرر 8 أنه أشرط التماثل بين الجريمتين لقيام هذا النوع من العود فالعقوبة المقررة

للشخص المعنوي في حالة ما إذا كانت الجنحة الجديد معاقبة عليها بالنسبة للشخص

الطبيعي بغرامة تكون النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي 10 مرات الحد الأقصى لعقوبة

الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة ، ومثال على ذلك : إذا

سبق الحكم نهائياً على الشخص المعنوي من أجل جنحة بسيطة والمتمثلة في الإغفاء

المعاقب عليها في المادة 387 بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة 20.000 إلى 100.000

¹ -تنص المادة 57: من ق. ع " تعتبر من نفس النوع لتحديد العود الجرائم التي تشملها إحدى الفقرات الآتية 01 - اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة والسرقة و الإخفاء و النصب و الخيانة الأمانة والرشوة.

دج ، وبعد مضي 3 سنوات على قضاء العقوبة ارتكب جنحة النصب مع العلم أن هذه الأخيرة هي جنحة مماثلة ، فإنه يتعرض لغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج باعتبار أن المادة 372 من ق ع ، تعاقب الشخص الطبيعي الذي يرتكب هذه الجنحة من 20000 إلى 100 000 دج. أما إذا لم ينص المشرع الجزائري على هذه الجنحة بعقوبة تتمثل بغرامة مالية بالنسبة للشخص الطبيعي ، فيطبق على الشخص المعنوي في حالة العود غرامة حدها الأقصى يساوي 5.000.000 دج.

2.1.2 الفرع الثاني: تقسيم العود من حيث الحيز الزمني بين جريمتين

نتطرق في هذا الفرع لإعطاء صورة أخرى للعود والمتمثلة في (أولاً) العود المؤبد وكذا العود المؤقت (ثانياً)، وهذا باعتمادنا على الحيز الزمني بين جريمتين.¹

• أولاً: العود المؤبد

نجد أن القانون في العود المؤبد لا يشترط مدة معنية بين صدور الحكم أو بين انقضاء العقوبة وبين ارتكاب الجاني لجريمة جديدة.

ولترتيب العود على نحو مؤبد، وهذا ما أكدته المادة 54 مكرر من قانون العقوبات، إذا يفهم من هذه المادة من أن المجرم يعتبر عائداً للإجرام بمجرد ارتكابه الجريمة جنائية جديدة دون تحديد مرور مدة زمنية بالحكم بالعقوبة الأولى، أي يعد نهائياً من أجل جنائية، وعليه يمكننا القول أن الشخص الذي حكم عليه بعقوبة جنائية يظل طول حياته مهدداً بتطبيق أحكام العود عليه مادامت آثار الحكم عليه لازالت قائمة .

¹ - عبد الله أوهابية ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، المرجع السابق ، ص ص 418،419.

فيعد العود عودا مؤبدا ، عندما لا يشترط القانون مدة معينة تفصل بين صدور الحكم السابق أو انقضاء العقوبة وبين ارتكاب الجاني جريمته التالية ، فيعتبر عائدا كل جان ارتكب جناية بعد أن سبق عليه الحكم بجناية أخرى ، وهذا يعني أن القانون لا يشترط مدة معينة بين الجنائيتين للقول بأن الجناية الأولى تصلح كسابقة في العود ، ففي هذه الحالة تظل الجناية الأولى صالحة لترتيب العود على نحو مؤبد ، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص

المادة 54 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.¹

• ثانيا: العود المؤقت

يقصد بالعود المؤقت الخاص ، بكونه خاص أي يشترط فيه القانون التماثل بين الجريمتين بمعنى الجريمة السابقة و الجريمة اللاحقة ، أما العود المؤقت يجب توفر الشرط الزمن بين الجريمتين بمعنى آخر فاصل زمني يفصل بين صدور الحكم السابق وبين ارتكاب الجريمة الجديدة وهذه الصورة تضم صورتين ، الأولى تتعلق بالعود في جنح و نجد أن المشرع أورد ذلك في المادة 54 مكرر بالنسبة لشخص لمعنوي ، بحيث نفهم منها إذا سبق الحكم نهائيا على شخص معنوي من أجل جنحة ، وقامت مسؤوليته الجزائرية خلال 5 سنوات الموالية لقضاء العقوبات من جراء ارتكاب نفس الجريمة أو جنحة مماثلة فإن النسبة القصوى للغرامة 1. المطبقة تساوي (10) مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على الجنحة بالنسبة للشخص الطبيعي، أما إذا لم ينص على

¹ راجع نص المادة 54 مكرر من قانون العقوبات الجزائري

عقوبة الجنحة بغرامة مالية بالنسبة للشخص الطبيعي، فإن الحد الأقصى للغرامة التي تطبق على الشخص المعنوي هي 5.000.000 دج، كما هو الحال بالنسبة لجنحة تزوير الشيك حسب المادة 375 من نفس القانون.

أما الصورة الثانية المتعلقة بالمخالفات فهو ذو طبيعة عامة غير أنه قد يشترط أن تكون المخالفة الثانية من النوع نفسه لكن العود مؤقت، إذ المدة هي سنة سواء بالنسبة للشخص المعنوي حسب المادة 54 المكرر فتصبح العقوبة في حالة العود تساوي عشر (10) مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه المخالفة بالنسبة للشخص الطبيعي، مثل: تطبق في حالة العود على الشخص المعنوي غرامة من 5.000 إلى 100.000 دج إذا كانت المخالفة الجديدة المرتكبة معاقب عليها بغرامة 5.000 إلى 10.000 دج.¹

3.1.2 الفرع الثالث: تقسيم العود من حيث عدد الجرائم السابقة على الجريمة الجديدة

سنتطرق في هذا الفرع إلى صورة أخرى للعود والمتمثلة في العود البسيط (أولاً) والعود المتكرر (ثانياً)، من خلال عدد الجرائم السابقة على الجريمة الجديدة.

• أولاً: العود البسيط

¹ - أحمد فتحي سرور ، الوسط في القانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة السادسة ، دار النهضة العربية ، ن بن ، د س ن، ص 365.

توجد في حالة الشخص الذي ارتكب جريمة معاقب عليها ثم ارتكب جريمة جديدة و تكون عقوبتها أشد من تلك التي تطبق بشكل طبيعي ، ومن هنا نفهم أن العود البسيط يعبر عن حالة المجرم الذي يرتكب جريمة لاحقة بعد أن سبق الحكم عليه في جريمة سابقة بحكم بات ، ولا يشترط فيه شروط خاصة أو إضافية بل يشترط فيه فقط الشروط العامة التي تتطلبها أركان العود عموماً أي صدور حكم سابق بالعقوبة ثم ارتكب نفس المجرم جريمة جديدة ، بحيث ينقسم من حيث الاعتبار الزمني إلى عود مؤبد و عود مؤقت ، أما من حيث نوع الجريمة إلى عود عام و خاص، وهذا حسب المادة 54 مكرر 1.04¹

• ثانياً : العود المتكرر

العود المتكرر هو حالة الشخص الذي تعددت أحكام الإدانة الصادرة ضده من أجل نوع معين من الجرائم ثم ارتكب جريمة تالية تنتمي إلى النوع ذاته ويعتبر العود المتكرر من الناحية الاجتماعية دليلاً على حالة شخص ذو خطورة إجرامية ومصر على مخالفة النظام القانوني والعقوبات المقررة للعائد ، عوداً بسيطاً غير كافية لردعه.

2.2 المطلب الثاني: تمييز العود عن باقي الأنظمة المشابهة

¹- عدلي خليل ، العود ورد الاعتبار ، دار الكتب القانونية و دار شتات للنشر و البرمجيات ، الكويت ، 2008،ص25.

يعتبر تعددا في الجرائم أن ترتكب في وقت واحد أو في أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينها حكم نهائي، فتعدد الجرائم يتفق مع العود في أن كل منهما يلزم لتوافره تكرار الجريمة من الجاني نفسه، إلا أن أهم الاختلافات الموجودة بين الأحكام المقررة لكل منهما ما يلي:

- أن العود لا يتحقق إلا بصدور حكم بات في جريمة سابقة قبل ارتكاب جريمة لاحقة، في حين أن التعدد لا يتطلب وجود مثل هذا الحكم بل تتم محاكمة الجاني عن كافة الجرائم التي ارتكبها.¹

- إن العود سبب لتشديد العقوبة في حالة توافر شروطه، في حين أن التعدد في ذاته لا يبرر تشديد العقوبة إذ يحكم في كل منها كقاعدة عامة بعقوبتها دون تشديد.

- كما أن التمييز بين العود والتعدد لا يمكن أن يتضح إلا بعرض مبسط وإجمالي لقواعد التعدد باعتبار أن الفائدة العملية من التمييز بين هذه الأحكام تكمن بالخصوص في العقوبة الواجب تطبيقها من طرف القاضي الجزائي، ذلك أن العود ظرف شخصي لصيق بشخص الجاني، فإن تشديد العقوبة فيه يكون حسب الحالات المقررة قانونا والتي سيأتي شرحها في الفصل الثاني ، في حين أن التعدد صفة تلحق نشاط الجاني وسلوكه وتطبيق العقوبة فيه يختلف بحسب ما إذا كنا بصدد تعدد صوري أو حقيقي.

¹ - عبد الحميد الشواربي ، آثار تعدد الجرائم في العقاب ، نطاق تطبيق المادة 29 عقوبات ، د ط ، الناس منشأة المعارف الإسكندرية، د س ن ، ص 67 .

1.2.2 الفرع الأول: الفرق بين العود والتعدد

يعتبر تعددا على الجرائم أن يرتكب الجاني في وقت واحد أو في أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينها حكم نهائي في حين أنه نجد صورتين له، التعدد الصوري (أولا) والتعدد الحقيقي للجرائم (ثانيا)

• أولا: الصورة الأولى - التعدد الصوري للجرائم: يشترط لقيامه تعدد الأركان المادية

المرتكبة من قبل الجاني، كأن يرتكب الجاني فعلا واحدا يؤدي إلى نتائج جنائية متعددة مثل أن يعطي شخص امرأة حامل مادة سامة بقصد قتلها فيؤدي ذلك إلى إجهاضها. ففي هذا المثال لم يرتكب الجاني سوى فعل واحد وهو الركن المادي المكون للجريمة ولكنه ولد نتائج متعددة، وهذا التعدد لا وجود له في عالم الحقيقة والواقع، فهي تعدد أوصاف قانونية لفعل جان واحد.¹

ثانيا: أما الصورة الثانية - التعدد الحقيقي: بمعنى أن يرتكب الجاني عدة جرائم تستقل الواحدة منها عن الأخرى، أما التمييز الموجود بين التعدد والعود فيكمين فيما يلي:
وجه الاتفاق: يتفق العود والتعدد في كون كل منهما لقيامه يجب توفره لشرط تكرار الجريمة من الجاني نفسه.

أما وجه الاختلاف: أن العود يشترط لقيامه صدور حكم بات في جريمة سابقة قبل ارتكاب الجريمة اللاحقة، في حين أن التعدد لا يتطلب لقيامه هذا الشرط إنما تتم محاكمة الجاني عن كافة الجرائم التي ارتكبها.

¹ -حسين بن شيخ آق ملويا ، دروس في قانون الجزائي العام ، الطبعة 1 ، دار هومة ، الجزائر ، 2014 ، ص 435.

2.2.2 الفرع الثاني: الفرق بين العود والمسبوق قضائيا

ومن خلال هذا الفرع سنرى الفرق بين العود والمسبوق قضائيا، من حيث تحديد المدة (أولا)، ثم من حيث الأثر (ثانيا).

• أولا: من حيث تحديد المدة

وهذا يقتصر على الجرح والمخالفات ، حيث يشترط حتى يكون الشخص عائدا في الكثير من حالاته أن تقع الجريمة التالية خلال مدة معينة ، وهي إما عشر (10) سنوات أو خمس (5) سنوات التالية لانقضاء العقوبة السابقة ، وهو ما لا يشترط لقيام حالة السوابق القضائية ، وعلى ذلك إذا اشترط القانون لتوافر حالة العود أن تقع الجريمة التالية خلال مدة معينة ، ولكن الجريمة ارتكبت بعد فوات هذه المدة فإن الشخص يعد مسبوق وليس عائدا، ولنضرب مثلا على ذلك حسب ما نصت عليه المادة 54 مكرر 2 من أنه « إذا سبق الحكم نهائيا على الشخص الطبيعي من أجل جنائية أو جنحة معاقب عليها قانونا بعقوبة حدها الأصلي يزيد عن خمس (5) سنوات حبسا وارتكب خلال خمس (5) سنوات التالية جنحة معاقب عليها قانونا بعقوبة حدها الأصلي يساوي أو يقل عن خمس (5) سنوات حبسا فإن الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة المقررة لهذه الجنحة ترفع وجوبا إلى الضعف » وعلى ذلك إذا ارتكب الشخص جنائية أيا كان نوعها ثم ارتكب خلال خمس (5) سنوات التالية جنحة سرقة البسيطة فإنه يعتبر عائدا، ويرفع بالتالي الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة إلى الضعف، أما إذا ارتكب جريمة السرقة البسيطة بعد انقضاء المدة فإنه لا يعتبر عائدا وإنما مسبوق قضائيا.

• ثانيا: من حيث الأثر

تشديد العقوبة على المتهم العائد، وتعمل القواعد الخاصة بالعود على تحديد الحد الأقصى للعقوبة التي يجوز للقضاء توقيعها على المتهم، وهي كلها حدود أكثر شدة تبررها الحالة الأقصى وليس إلى الحد الأدنى ، ومن ثم فهي تسمح للقاضي بتوقيع جزاء أكثر شدة من الجزاء الذي يتقرر في غير حالة العود وفي حالة السوابق القضائية فإنه لا يترتب عليها تشديد العقوبة في حق المتهم المسبوق قضائيا كما في الحال عليه في حالة العود ولا تستبعد تطبيق الظروف القضائية المخففة طبقا للقواعد العامة إذ يجوز للقاضي إفادة المسبوق قضائيا بالظروف المخففة والنزول بالعقوبة دون حدها المقرر بشأنه في ذلك شأن غير المسبوق قضائيا ويظهر أن للمسبوق قضائيا وضعا خاصا مميزا ، فهو من جهة أهل للاستفادة من تخفيف العقوبة إعمالا للظروف القضائية المخففة ، شأنه في ذلك شأن المسبوق قضائيا .¹

ومن جهة أخرى فإن تخفيف العقوبة يخضع لنظام مختلف بعض الشيء عن نظام

غير المسبوق قضائيا وعن نظام العائد إلى الإجرام.

• ثالثا: من حيث نوع الجريمة

القاعدة العامة في قانون العقوبات أن حالة العود لا تقتصر على الجنايات وإنما تشمل

¹ - حسين بن شيخ آق ملويا ، دروس في قانون الجزائي العام، المرجع السابق ، ص 457

الجنح والمخالفات.

غير أنه في المخالفات فإن حالة العود تقتضي أن ترتكب نفس المخالفة في خلال السنة التالية لانقضاء العقوبة أما بالنسبة لحالة المسبوق قضائيا فهي مقصورة على طائفة الجنح إذ يستبعد تطبيق حالة السوابق القضائية كلما تعلق الأمر بحالة العود من جناية إلى جناية ، أو من جنحة يزيد حدها الأقصى عن خمس (5) سنوات.

خلاصة الفصل:

من خلال دراسة ماهية جرائم العود ، يتضح أن هذه الظاهرة تلعب دورا هاما في السياسات العقابية والتشريعية في القانون الجزائري و يُظهر التحليل أن فهم مفهوم العود وشروطه

وأنواعه يساعد في تحديد الأسس التي يعتمد عليها القضاء لتطبيق الأحكام المناسبة على الجناة العائدين.

كما تُسهم هذه الدراسة المتواضعة في تسليط الضوء على أهمية التشريعات المتعلقة بالعود في تحقيق الردع الفعال وحماية المجتمع من الجرائم المتكررة ، يُعد هذا الفصل كمدخل و بمثابة القاعدة الأساسية لفهم التطبيقات القضائية لجرائم العود وأحكامها ، مما يعزز القدرة على التعامل معها بفعالية في النظام القانوني

الفصل الثاني:

النظام القانوني للعود في الجريمة

العود تعبير عن ظرف شخصي من الظروف التي تتوافر في شخص الجاني أو تتعلق به ويعتد بها القانون ويرتب عليها أثرا يتمثل في تشديد العقوبة فالعود يعبر عن ازدياد خطورة الإثم وكذا الخطورة الشخصية الإجرامية.

وأهم ما يميز العود هو ارتكاب جريمة أو أكثر بعد أن صدر حكم بات عليه بالعقاب من أجل جريمة سابقة، يستحق بسببها توقيع العقاب الذي من شأنه أن يحقق الردع العام لكافة المجرمين الذين تسول لهم أنفسهم السير على نهج المجرمين العائدين، بالإضافة إلى تحقيق الردع الخاص بالجاني لكي تمتد في نفسه غريزة حب الجريمة، لكن لا يأتي ذلك إلا بإثبات أن ذلك الشخص قد ارتكب جرائم جديدة بعد الأولى التي نال جزاءه عليها.

لقد أدرج المشرع الجزائري أحكام العود في قانون العقوبات الجزائري وطرق إثباته في قانون الإجراءات الجزائية مثل : صحيفة السوابق القضائية وغيرها من وسائل الإثبات، فتتحقق آثار هذا الظرف سواء على الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي، لكن في كل الأحوال القانون لا يلزم القضاة بتطبيق العود بمجرد توفر شروطه، بل إن تطبيق أحكامه أمر جوازي متروك لتقدير قضاة الموضوع، فهنا تظهر السلطة التقديرية للقاضي في الشدّد أو تخفيف العقوبة.

1. المبحث الأول: أحكام جرائم العود

إن أغلب المجرمين لا يعترفون بارتكابهم للجرائم لاسيما العائدين و يحاولون إخفائها أمام العدالة، ذلك لمعرفةهم بالعقوبات المشددة التي ستوقع عليهم نتيجة عودتهم لارتكاب جرائم جديدة لهذا أستحدثت وسائل للكشف عن الجرائم و إثباتها يستحق الجاني بعدها أشد العقوبات. لذا ستم دراسة وسائل إثبات العود المطلب الأول وآثار العود (المطلب الثاني).

1.1 المطلب الأول: وسائل إثبات العود

لقد نظم قانون الإجراءات الجزائية مسألة إثبات العود وذلك بحصر أحكام الإدانة في جميع الجرائم في صحيفة السوابق القضائية والأحكام والقرارات القضائية والتي بموجبها يتم إثبات العود.¹

لهذا سيتم تناول إثبات العود عن طريق صحيفة السوابق القضائية (الفرع الأول) وإثبات العود عن طريق أحكام والقرارات القضائية (الفرع الثاني).

1.1.1 الفرع الأول: إثبات العود عن طريق صحيفة السوابق القضائية

فصحيفة السوابق القضائية هي عبارة عن سجل خاص يضم بطاقات تتضمن جميع الأحكام الصادرة ضد شخص طبيعي أو معنوي.

وتنقسم هذه الصحيفة إلى ثلاثة أنواع، بحيث نظم المشرع الجزائري أحكامها في قانون الإجراءات الجزائية من المادة 618 إلى 675 منه، بحيث تمثل مصدرا وافيا للاستعلامات

¹ - الأمر رقم 66-155 ، المؤرخ في 08 جوان 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد: 65 ، الصادرة بتاريخ 26 أوت 2021

فيما يخص السوابق القضائية لشخص من الأشخاص سواء كان ذلك بالنسبة للجنيات أو الجنح والمخالفات

إذن سنتطرق إلى إثبات العود عن طريق صحيفة السوابق القضائية رقم 01 (أولا) والصحيفة رقم 02 (ثانيا) و أخيرا صحيفة رقم 03 (ثالثا).

• أولا: الصحيفة رقم 01

الصحيفة رقم هي قسيمة داخلية تعدها المحاكم والمجالس وتحفظ على مستوى مصلحة السوابق القضائية وتدون بها أحكام الإدانة فهي التي يسجل فيها كل ما يصدر من عقوبات وجزاءات والتي تعد الأصل. تنشأ هذه القسيمة حسب أحكام المادة 624 من ق.إ.ج للحالات الآتية :

- بمجرد أن يصير الحكم أو القرار نهائيا إذا كان قد صدر حضوريا.
- بعد مرور خمسة عشر (15) يوما من يوم تبليغ الحكم طبقا لأحكام المواد 320-410 من هذا القانون إذا كان قد صدر غيابيا.
- بعد مرور خمسة عشر (15) يوما من يوم تبليغ الحكم الصادر وفقا لمقتضيات المواد: 345 و 347 (الفقرتان 1 و 3) و 350 من هذا القانون.
- بعد مرور شهر واحد من يوم تبليغ الأمر الجزائي دون اعتراض. بمجرد صدور الأمر بغرامة جزافية.¹

¹ - محمد فقير، رد الاعتبار الجنائي للشخص الطبيعي وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 58 ، العدد 03 ، 2021 ، ص 34

• ثانيا: الصحيفة رقم 02

هي التي تحمل بيانا كاملا ومفصلا عن كل القسائم الحاملة للرقم 01، إذ يتم تسجيل جميع العقوبات السالبة للحرية والغرامات سواء كانت نافذة أو موقوفة النفاذ والعقوبات الأجنبية بحيث تشمل على كافة الأحكام والقرارات القضائية التي قد تصدر ضد المتهم مهما كان وصف الحكم أو القرار القضائي بالنسبة له.

فهي تضم نفس بيانات القسيمة رقم 01 وتسلم إلى أعضاء النيابة، قضاة التحقيق وزير الداخلية، رؤساء المحاكم لضمها إلى قضايا الإفلاس والتسوية القضائية، السلطات العسكرية مصلحة الرقابة التربوية، المصالح العامة للدولة، السلطات العامة للدولة، السلطات العامة التي تباشر الإجراءات التأديبية.¹

وقد تناولها المشرع الجزائري في المادة 630 و630 مكرر والمادة 631 من ق.إ. ج. ج متى نص القانون على أن تعتبر صحيفة السوابق القضائية - القسيمة رقم 02 المصدر الشرعي والوحيد لاعتبار أن المتهم معتاد الإجرام فإنه لا يمكن اعتبار أي بديل آخر فهذه الوثيقة فيما تتضمنه من بيانات حول الأحكام القضائية، وأن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

¹ - عبد الرشيد، دليل البحث في مجلة المحكمة العليا، ط 1 ، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، الجزائر، 2021، ص426.

• ثالثاً: الصحيفة رقم 03

هي بيان الأحكام القاضية بعقوبات مقيدة للحرية صادرة من إحدى الجهات القضائية بالجمهورية في جنائية أو جنحة، بحيث لا تثبت فيها إلا الأحكام المشار إليها في المادة 4618 والتي لم يمحوها رد الاعتبار والتي لم تكن مشمولة بوقف النفاذ ، اللهم إلا إذا صدر حكم جديد يجرّد صاحب

الشأن من ميزة وقف النفاذ ، بحيث تسلم هذه القسيمة للشخص الذي تخصه فقط وبطلب منه ولا تسلم له إلا بعد أن يثبت هويته، ولا تسلم إلى الغير في أية حالة من الحالات وقد تناولها المشرع الجزائري في المواد 632 و 633 و المادة 634 من ق.إ. ج. ج.¹

2.1.1 الفرع الثاني: إثبات العود عن طريق القرارات والأحكام القضائية

فالحكم في معناه الواسع يشمل جميع أنواع القرارات الصادرة عن القضاء في إطار مزاولة نشاطاتهم القضائية على مختلف درجات التقاضي كالأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية أو القرارات الصادرة عن المجالس القضائية والمحكمة العليا، أما بمعناه الضيق فيقصد به القرار الذي تصدره المحكمة بالشكل المحدد قانوناً في خصومة معروضة أمامها إما لكي تنهي عن طريقه هذه الخصومة برمتها وإما لكي تفصل في خصومة متفرعة عنها سواء تعلقت بموضوع النزاع أو بمسألة إجرائية.

¹ - جيبيري ياسين، المنهجية العلمية للبحث في العلوم القانونية والإدارية، ط1، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2016، ص221.

أما القرار القضائي هو الذي تصدره المجالس القضائية بجميع غرفها عن هيئة قضائية تتشكل من ثلاثة قضاة، حيث أن القرار القضائي يصدر عن اختصاص المجلس القضائي في النظر في استئناف الأحكام عن المحاكم في الدرجة الأولى وفي جميع المواد حتى لو كان وضعها خاطئاً (المادة من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية).

إن الخطأ المادي في إدراج السوابق أو في ذكرها في صحيفة السوابق القضائية محتمل وقوعه لا سيما مع تشابه العديد من الأسماء والألقاب بين الأشخاص، الأمر الذي قد يؤدي إلى استخراج صحيفة قضائية لشخص غير معني بالأمر، وكثيراً ما تقع هذه الأمور في الحياة العملية، فإذا تعززت هي شكوك القاضي أمام إنكار المتهم لما ورد في صحيفة سوابقه فإن أحسن وأضمن وسيلة للتأكد استخراج صور من أصل الأحكام والقرارات القضائية المدرجة في صحيفة السوابق، باعتبار أن الأحكام القضائية يذكر فيها الهوية الكاملة للمتهم ومهنته وكذا بيان المحكمة التي أصدرت الحكم وتاريخ صدوره والجريمة المتابع من أجلها وكذا العقوبة المحكوم بها، والنص القانوني الذي حكم بمقتضاه على الجاني، فهي معطيات دقيقة ورسمية لا يمكن إنكارها بأي وسيلة كانت، هذا ما يتلخص من نصوص مواد قانون الإجراءات الجزائية.

بحيث تتضمن الأحكام الصادرة في مواد الجنايات من المادة 314 من ق.إ. ج 1:

1- بيان الجهة القضائية التي أصدرت الحكم.

2- تاريخ النطق بالحكم.

- 3- أسماء الرئيس والقضاة المساعدين والمساعدين المحلفين وممثل النيابة العامة وكاتب الجلسة والمترجم إن كان ثمة محل لذلك.
 - 4- هوية وموطن المتهم أو محل إقامته المعتاد.
 - 5- اسم المدافع عنه.
 - 6 - الوقائع موضوع الاتهام.
 - 7- الأسئلة الموضوعية والأجوبة عنها وفقا لأحكام المادة 305 وما يليها من هذا القانون.
 - 8- منح أو رفض الظروف المخففة.
 - 9- العقوبات المحكوم بها ومواد القوانين المطبقة دون حاجة لإدراج النصوص نفسها.
 - 10 - إيقاف التنفيذ إن تم القضاء به .
 - 11- علنية الجلسة أو القرار الذي أمر بسريتها وتلاوة الرئيس للحكم علنا.
 - 12- وصف الحكم بأنه ابتدائي أو نهائي.
 - 13 - المصاريف القضائية.
- يوقع الرئيس وكاتب الجلسة على أصل الحكم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ كما نصت المادة 379 من ق.إ. ج. ج: " كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم، ويجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق وتكون الأسباب أساس الحكم ويبين المنطوق الجرائم التي تقرر إدانة الأشخاص

المذكورين أو مسؤولياتهم أو مساءلتهم عنها، كما تذكر به العقوبة ونصوص القانون المطبقة والأحكام في الدعاوى المدنية.¹

هذا وقد نصت المادة 392 مكرر في فقرتها الثانية 2 : " يجب أن يتضمن الأمر الجزائي اسم المخالف ولقبه وتاريخ ومحل ولادته وعنوان سكناه والوصف القانوني، وتاريخ ومكان ارتكاب الفعل المنسوب إليه، وبيان النصوص المطبقة ومبلغ الغرامة مع مصاريف الملاحقات ولا يلزم القاضي بتعليل أمره الذي ينفذ طبقاً لأحكام المادة 597 وما يليها من هذا القانون".

ويتبين من خلال ما سبق أن الأحكام والقرارات القضائية بما تحويه من معلومات دقيقة ويقينية لا يمكن إنكارها بحيث تشكل الدعامة الأساسية لقضاة الحكم، إلى جانب صحيفة السوابق القضائية لاعتمادها في تطبيق قواعد العود على العائدين.²

2.1 المطلب الثاني: آثار العود

إن النيابة العامة باعتبارها ممثلة الحق العام يتوجب عليها الدفاع عن حقوق المجتمع يردع العائدين عن إجرامهم، وذلك بالمطالبة بتطبيق أحكام العود على العائد، فجرائم العود كبقية الجرائم لها آثار تنتج عنها حيث تؤدي إلى تشديد العقوبة على المجرم.

سنتم دراسة آثار العود بالنسبة للشخص الطبيعي (الفرع الأول وآثار العود بالنسبة للشخص المعنوي (الفرع الثاني).

¹ - يراجع نص المادة 392 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 195.

² - دنيا رشيد و سعيد، بوعلي شرح قانون العقوبات الجزائري، د ط دار ، بلقيس، الجزائر، د س ن، ص 22.

1.2.1 الفرع الأول: آثار العود بالنسبة للشخص الطبيعي

• أولاً: في قانون العقوبات

نص قانون العقوبات على العود بالنسبة للشخص الطبيعي في المواد من 54 مكرر إلى 54 مكرر 4 منه، وميز بين العود في مواد الجنایات (أولاً)، العود في مواد الجرح (ثانياً) والعود في مواد المخالفات (ثالثاً).

1- أن يكون الشخص الطبيعي مسبقاً وصدراً في شأنه حكماً نهائياً حائزاً لقوة الشيء المقضي فيه، ولا يكون الحكم باتاً إلا بانقضاء مواعيد الطعن أو بالفصل في الطعن بالنقض

2- ارتكاب جريمة ثانية بعد الحكم الأول النهائي، على أن تكون الجريمة الثانية مستقلة عن الجريمة الأولى المحكوم فيها

3- أن تكون الإدانة السابقة تتعلق بجناية أو جنحة عقوبتها المقررة قانوناً يزيد عن 05 سنوات حبساً، كما هو الحال بالنسبة لجنحة تحريض قاصر لم يكمل الثامنة عشر سنة على الفسق والدعارة

المعاقب عليها في المادة 342 من ق . ع بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات.

4- أن تكون الجريمة الثانية المرتكبة جنائية أياً كانت طبيعتها، والعود في هذه الحالة عود عام ومؤبد لأن المشرع لم يشترط التماثل والمدة القانونية التي تفصل بين انقضاء العقوبة السابقة والجنائية الجديدة.

• ثانيا: العود في مواد الجرح

الجنحة هي من الجرائم الأوساط في مقدار العقوبة، وذلك بالحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات، ما عدا الحالات التي يقرر فيها قانون العقوبات أو قوانين خاصة حدودا أخرى، أما الغرامة فقد تتجاوز 20.000 دج، وهذا طبقا لنص المادة 05 من ق.ع.

وعلاوة على تشديد العقوبة في حالة العود، نص المشرع على جواز الحكم بوحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من هذا القانون، وذلك طبقا للفقرة 03 من المادة 54 مكرر 01 من ق.ع. 2. ع. 2.

وتتمثل العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من ق.ع ما يلي

1. الحجز القانوني.

2 الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.

3. تحديد الإقامة.

4. المنع من الإقامة.

5. المصادرة الجزئية للأموال.

6. المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.

7. إغلاق المؤسسة.

8. الإقصاء من الصفقات العمومية.¹

¹ -يراجع نص المادة 54 مكرر 04 من قانون العقوبات الجزائري ،

• ثالثاً: العود في مواد المخالفات

المخالفة هي من الجرائم الأدنى في مقدار العقوبة، وذلك بالحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر، أما الغرامة فتقدر من 2000 دج إلى 20.000 دج، وهذا طبقاً لنص المخالفة المادة 05 من ق.ع.ق.ع.2.

2.2.2 الفرع الثاني: آثار العود بالنسبة للشخص المعنوي

يقصد بالشخص المعنوي مجموعة من الأشخاص أو الأموال يعترف لها القانون بالشخصية القانونية المستقلة، فتكون قابلة لاكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات.

بحيث نص قانون العقوبات على آثار العود بالنسبة للشخص المعنوي في المواد: 54 مكرر 05 إلى 54 مكرر 09 منه، كما ميز في تطبيق أحكامه بين العود في مواد الجنايات والجنح والعود في مواد المخالفات.

2. المبحث الثاني: سلطة القاضي في تقدير عقوبة العود وتطبيقاته في القضاء

الجزائري

يفرض المشرع عقوبة معينة لكل فعل يوصف بأنه جريمة وغالبا ما يضع المشرع عقوبة تتراوح بين حدين حد أقصى وحد أدنى، ويترك للقاضي السلطة التقديرية في اختيار القدر اللازم من العقوبة بين هذين الحدين بهدف إتاحة الفرصة له لتقدير العقوبة على نحو يناسب شخصية الجاني وأحواله وخطورته الإجرامية، فيمكن للقاضي أن يحكم بعقوبة أخف نوعا أو أدنى مقدارا مما هو مقرر للجريمة أصلا، وذلك نتيجة ظروف استوجبت ذلك، كما يمكن للقاضي أن يحكم بعقوبة أشد وتزيد عن حدها الأقصى المقرر لها أصلا، وذلك نتيجة ظروف استوجبت ذلك، وهي على الدوام أسباب قانونية كظرف العود الذي سنتطرق إلى كيف تعامل معه القاضي بإعطاء مثال تطبيقي.¹

لذا سيتم دراسة السلطة التقديرية للقاضي في تطبيق أحكام العود (المطلب الأول) وتطبيقاته في القضاء الجزائري (المطلب الثاني).

1.2 المطلب الأول: السلطة التقديرية للقاضي في تقدير عقوبة العود

السلطة التقديرية للقاضي هي الرخصة الممنوحة بتطبيق العقوبة بين حد أعلى وأدنى مراعاة لظروف المجرم والفعل المرتكب 1.

¹ -دليلة مباركي، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، مجلة الإجتهد القضائي، العدد 01، ص 89.

قبل صدور القانون رقم: 06/23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات تضمنت النصوص المنظمة لأحكام العود صيغة يجوز أو جاز فمن خلال هذه الصيغ يتبين أن المشرع الجزائري قد أعطى للقاضي الحرية في تشديد العقوبة بشأن العود.

أما بعد صدور القانون رقم 23-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات تضمنت نصوص تشديد العقاب عند توفر ظرف العود صيغة الوجوب برفع العقوبة مع تحديد المقدار دون ترك للقاضي الحرية في اختيار تحديدها.

لذا سنتناول السلطة التقديرية للقاضي في تشديد عقوبة العود بعد صدور القانون 23-06 (الفرع الأول)، والسلطة التقديرية للقاضي في تخفيف عقوبة العود بعد صدور القانون 06- (الفرع الثاني).¹

1.1.2 الفرع الأول: سلطة القاضي في تشديد عقوبة العود

لا خلاف بين الفقهاء الجنائيين عموما على أن حالة العود تشير إلى أن العقوبة الأولى أنزلت بالمجرم لم تكن كافية لردعه وإصلاحه، مما يوجب أخذه بالشدّة عند اقترافه للجريمة الثانية.

إن المشرع الجزائري واكب ما هو حاصل على مستوى التشريعات العقابية المقارنة، من حيث أخذه بالظروف المشددة الوجوبية التي تلزم القاضي بالأخذ بين الحد الأدنى والحد الأقصى، أي ليس له سلطة تقديرية بشأن تطبيقها إلا ما تعلق بوضع العقوبة بين الحدين وهذا ما بين ميله للأفكار السياسية الجنائية الحديثة فيما يتعلق بتفريد العقوبة، بحيث أخذ المشرع

¹ -حاتم حسن بكار، سلطة القاضي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، د.ط، منشأة المعارف، مصر، 2002، ص56.

الجزائري بالتشديد الوجوبي بعد تعديل 2006 وفي المقابل كان يأخذ بظروف التشديد الجوازي قبل تعديل 2006 طالما كان يمنح في بعض الحالات الحرية للقاضي بجوازه تطبيقها من عدمه مثل حالة العود، لكن بعد تعديل 2006 قيد المشرع العقابي الجزائري القاضي في حالات العود ولم يعطيه الحرية بل قيده بين الحد الأدنى والحد الأقصى وهذا ما يتبين من خلال المادة 54 مكرر وما يليها من قانون العقوبات، بحيث تضمنت النصوص التي عالجت ظرف العود صيغة الوجوب برفع العقوبة مع تحديد المقدار دون ترك للقاضي الحرية في اختيار تحديدها.¹

2.1.2 الفرع الثاني: سلطة القاضي في تخفيف عقوبة العود

يقصد بالظروف القضائية المخففة هي تلك الوقائع التي تدعو إلى أخذ الجاني بالرفقة وتخفيف العقوبة عليه حال اقترانها بالجريمة.

نصت المادة 53 مكرر من قانون العقوبات في فقرتها الأولى: "عندما تطبق العقوبات المشددة بفعل حالة العود فإن التخفيض الناتج عن منع الظروف المخففة ينصب على الحدود القصوى الجديدة المقررة قانونا، ما يلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع في حالة العود حصر سلطة القاضي في تخفيف العقوبة ضمن الحدود القصوى الجديدة المقررة قانونا.

¹ - عبد الرحمان السنوسي وخالد ضو، (الاعذار القانونية والظروف المخففة للعقوبة في قانون العقوبات الجزائري)، مجلة

العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 01، ص 50

فإن منح الظروف المخففة بالنسبة للشخص المحكوم عليه الذي يعتبر في حالة العود يمكن أن يكون في حالتين

- الحالة الأولى عندما تكون العقوبة الجديدة السالبة للحرية المقررة هي السجن المؤقت أكثر من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة، فإن الحد الأدنى للعقوبة المخففة لا يجوز أن يقل عن خمس سنوات (05) سجنا مؤقتا، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 53 مكرر 1.¹

- أما الحال الثانية عندما تكون العقوبة الجديدة السالبة للحرية المقررة هي السجن المؤقت من خمس (05) سنوات إلى عشرين (20) سنة، فإن الحد الأدنى للعقوبة المخففة لا يجوز أن يقل عن ثلاث (03) سنوات حبسا، وهذا ما نصت عليه المادة 53 مكرر في فقرتها الأخيرة.

2.2 المطلب الثاني: تطبيقات أحكام العود في القضاء الجزائري

في هذا المطلب سيتم الإطلاع على بعض القرارات الصادرة من المحكمة العليا، المتوفرة في مجلة الاجتهادات القضائية، لنحاول تبيان كيف عالج القضاء الجزائري ظرف العود إلى الإجرام وذلك يشرح حيثيات ما جاء في القرارات التالية:

¹ -يراجع نص المادة 53 مكرر الفقرة الثانية من قانون العقوبات،

من خلال الإطلاع على الملف رقم 210789 قرار بتاريخ: 04/04/2000 قضية (خ-م) ضد (هـ - م / النيابة العامة) نجد أن قضاة المحكمة العليا يؤكدون على وجوب تطبيق قواعد العود على معتادي الإجرام وليس إفادتهم بعقوبات مع وقف التنفيذ.¹

الواضح من القرار المطعون فيه أن المتهم متعود على اقرار نفس الأفعال المنسوبة إليه وسبق الحكم عليه بالحبس، وبالتالي فإن القضاء بإفادته بأحكام وقف التنفيذ يعد خرقاً لمقتضيات المادة من قانون الإجراءات الجزائية، الذي ينجر عنه النقض، حيث جاء في حيثيات القرار 3: "حيث أنه على المحكمة العليا وأخذا بعين الاعتبار ما سبق، وعلى هدى مقتضيات الحكم والقرار الذي يؤيده أن تثير تلقائياً نقض القرار المطعون فيه من خلال إثارة حرق نص المادة 592 من ق.إ.ج التناقض بين مختلف مقتضيات نفس القرار.

وبالفعل فإن الحكم المؤيد بالقرار محل الطعن بالنقض قد ذكر صراحة بأن المتهم قد استفاد من الأحكام المتعلقة بوقف التنفيذ الواردة بنص المادة 592 من ق.إ.ج".

وأن الاستفادة من وقف التنفيذ غير ممكن في حالة عدم الحكم على المتهم سابقاً بعقوبة الحبس حسب ما تقتضيه نص المادة 592 من ق.إ.ج".

وفي قضية الحال لا مجال للاستفادة من وقف التنفيذ، وأن القرار يستوجب كذلك النقض من أجل التناقض الوارد في هذا القرار". وما يمكن استنتاجه مما سبق:

العود السجن المؤبد و هذا بحسب الفقرة الأولى من المادة 27 من نفس القانون ومحكمة الجنايات هي المختصة بالفصل في جنائية المتاجرة بالمخدرات.

¹ راجع نص المادة 54 مكرر 03، من قانون العقوبات الجزائري

وبالنظر إلى شهادة سوابق المتهم فإنه سبق له وأن تمت إدانته بجنحة المتاجرة بالمخدرات وهذا من طرف مجلس قضاء شلف في 20/12/1992 ، وفي 22/02/2002 وكان على قضاء المجلس في هذه الحالة الحكم بعدم الإختصاص النوعي على أساس أن الواقعة تكون جنائية طبقا للمادة 27 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.¹

"حيث أن المادة 27 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية تنص على أن العقوبة التي تطبق في حالة العود تكون السجن المؤبد عندما تكون الجريمة معاقب عليها بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة".

" حيث أنه وبالنظر إلى ما سبق فإن المتهم (ش - أ) يعتبر في حالة عود وتطبق عليه الحالة المذكورة في المادة 27 سالفه الذكر". وما يمكن استنتاجه من حيثيات هذا القرار :

أن واقعة المتاجرة بالمخدرات تصبح جنائية المتاجرة في المخدرات، فاختصاص الفصل في القضية إذن يعود إلى محكمة الجنايات و يخرج من نطاق اختصاص قضاة مواد الجرح، وأن صحيفة السوابق القضائية تعتبر من وسائل إثبات العود.

وينتج من تطبيق العود في هذه الحالة رفع الحد الأقصى لعقوبتي الحبس والغرامة المقررة للجنحة اللاحقة إلى الضعف وجوبا، ومعنى ذلك يعاد تكييف الجريمة من جنحة إلى جنائية.

¹ نفس المرجع السابق.

خلاصة الفصل:

تمثل العقوبة أهم وسائل السياسة الجنائية في مكافحة الإجرام، توقع على المسؤول عن الجريمة، حيث يتعدى هدفها إيلام المحكوم عليه إلى الأثر المانع الذي ينتظره المجتمع من توقيع الجزاء الجنائي. فالأصل أن لكل جريمة عقوبتها التي يقوم المشرع بتحديدتها طبقاً لدرجة جسامة المسؤولية الجنائية التي بدورها تتحدد على أساس درجة الإثم الجنائي الذي يقترفه الفاعل بارتكابه الجريمة، وهكذا ترتفع درجة المسؤولية وبالتالي يزداد العقاب كلما كان الخطأ المنسوب للفاعل أكثر جسامة من حيث آثاره وخطورة مضمونه، لكن مع ذلك نجد أن هناك بعض الأسباب التي من نشأتها لو رافقت ارتكاب الفاعل لجريمته لأدت إلى تعاضم درجة المسؤولية وارتفاع درجة العقوبة تبعاً لذلك وهو ما يطلق عليه بظروف التشديد، وهذه الظروف المشددة قد تكون ذات طابع موضوعي يتعلق بظروف ارتكاب الجريمة ذاتها، كما قد تكون ذات طابع شخصي تتعلق بظروف شخص مرتكب الجريمة

خاتمة

خاتمة:

من خلال تناولنا ودراستنا لموضوع جرائم العود في القانون الجزائري وهذا نظراً لأهمية المعرفة أكثر و الإحاطة به من جميع الجوانب خاصة وأن النظم العقابية الحديثة تعاني من ظاهرة العود بمختلف الشرائح والمستويات سواء لدى جرائم النساء والرجال وحتى لدى الأحداث مما دفع العديد من الباحثين تناول هذا الموضوع ، فمثلاً نجد من الدراسات الجزائرية الأستاذة عقيلة خالف حول نظام العود في قانون العقوبات الجزائري رسالة ماجستير بجامعة بن عكنون 1989م ، كذا دراسة ليندة عمورة من خلال رسالة ماجستير حول العود كمعيار للسياسة العقابية لسنة 2009 وتكمن الأهمية من هذه الدراسات هي التأكيد من مدى الخطورة الإجرامية لدى العائدين ، ونستنتج مما سبق أن المشرع الجزائري ادخل تعديلات جوهرية على أحكام العود مما ذهب إلى إلغاء المواد 54 و 55 و 56 و 58 واستبدالها بنصوص قانونية جديدة وهي المواد 54 مكرر إلى 54 مكرر 10 ، وإدراج أحكام خاصة بالشخص المعنوي ومنها تعديل لقانون العقوبات المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 .

كما لاحظنا أن المشرع أدخل تعديل على أحكام العود خاصة المادة 54 مكرر فقد حذف الفقرة الخاصة بحالة الجنائية التي تؤدي إلى إزهاق روح إنسان والتي كانت عقوبتها الإعدام بحيث أصبح الحد الأقصى للعقوبة هو السجن المؤبد ومن خلال دراستنا توصلنا إلى مجموعة من النتائج تكمن في :

خاتمة

- أن العود ينقسم إلى عدة أقسام وهذا حسب نوع كل جريمة فهناك العود المؤبد والعود المؤقت والعود العام والعود الخاص فلقد أخذ المشرع بتلك التقسيمات وهذا حسب كل جريمة وما قد يناسبها من عقاب.
- وأن تقدير عقوبة العود يختلف من حالة إلى أخرى لأن الجناة العائدين ليسوا على درجة واحدة من الإجرام.
- أن هناك بعض المصطلحات المشابهة لمصطلح العود في المعنى كالتعدد والاعتیاد والمسبوق قضائي غير أنه يختلف عنهم في الحكم.
- ما يلاحظ أن المشرع الجزائري قبل صدور القانون 06-
- أعطى للقاضي الحرية في تشديد العقوبة بشأن العود ، إما بعد صدور القانون رقم 06 - 23 فقد قيد المشرع سلطة القاضي ، بحيث لم يترك له الحرية في اختيار تحديدها .
- العود لا يمكن افتراضه بل يجب أن يتم إثباته عن طريق إحدى وسائل الإثبات التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، و من أهمها صحيفة سوابق القضائية و كذا أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية باعتبار أن كلا منهما يكمل الآخر لتحقيق ظرف العود. ومما سبق يمكن أن نقترح بعض التوصيات والتي تدور حول موضوع دراستنا :
- الاهتمام بالأشخاص الذين ارتكبوا جرائمهم لأول مرة والتركيز عليهم و معرفة أسباب وقوعهم في هذه الجريمة و معالجة هذه الأسباب حتى إذا ما قضاوا مدة العقوبة و خرجوا إلى الحياة تكون أسباب التي أدت إلى وقوعهم في الجريمة قد أزيلت ، وبالتالي نضمن عدم عودتهم مرة أخرى.

خاتمة

- على الباحثين و المختصين إيجاد الحلول الفعالة للسيطرة على ظاهرة العود للجريمة ،
لأن الإنسان له القدرة على إصلاح نفسه وغيره بقوة القانون.

قائمة

المصادر و المراجع

1. الكتب

1- منصور رحمانى ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار العلوم ، عنابة ، الجزائر ، 2006

2- حسين بن شيخ آق ملويا ، دروس في قانون الجنائي العام ، الطبعة 1 ، دار هومة ، الجزائر

3- عبد الحميد الشواربي ، آثار تعدد الجرائم في العقاب ، نطاق تطبيق المادة 29 عقوبات ، د ط ،

الناس منشأة المعارف ، الإسكندرية، د س ن ،

4- عدلي خليل ، العود ورد الاعتبار ، دار الكتب القانونية و دار شتات للنشر و البرمجيات ، الكويت ،

2008

5- أحمد فتحي سرور ، الوسط في القانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة السادسة ، دار النهضة العربية

، ن بن ، د س ،

6- حاتم حسن بكار ، سلطة القاضي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، د.ط ، منشأة المعارف،

مصر، 2002

2. المذكرات والرسائل الجامعية:

1. عميور خديجة، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة مقدمة

ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير ، تخصص قانون جنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012

2. رمزي بن الصديق دور الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد

ومكافحته، مذكرة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الحقوق، إشراف الدكتور نصر الدين

الأخضري، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2012-2013

3. احمد بن عطاء بن سلمان السكيت، التستر على الجاني بين الشريعة والقانون دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، إشراف د. محمد مدني بوساق، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، 03/06/2006.

4. بدر الدين الحاج علي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان 2016

5. زليخة زوزو. جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعمق بالفساد. مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق، 2012-2013

3. الاوامر

1- الامر رقم 66/156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو عام 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ج ر عدد 49 بتاريخ 11/6/1966

2- الأمر رقم 66-155 ، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد: 65 ، الصادرة بتاريخ 26 أوت 2021

4. المجالات والمقالات:

1. رحيمة شرقي وآخرون ، الرفض الاجتماعي للمسبوق قضائيا والعود للجريمة ، مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ ، مجلد 17 عدد 1 ، 2021

2. عبد الرحمان السنوسي وخالد ضو، (الاعذار القانونية والظروف المخففة للعقوبة في قانون العقوبات الجزائري)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 01

3-دليلة مباركي، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، مجلة الإجتهد القضائي، العدد 01

الفهرس

الصفحة	المحتوى
	شكر وعرافان
	مقدمة
الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للعود في الجريمة	
	المبحث الأول: مفهوم العود
	المطلب الأول: تعريف العود
	المطلب الثاني: شروط العود
	المبحث الثاني: أنواع العود وتمييزه
	المطلب الأول: معايير تقسيم العود للجرائم
	المطلب الثاني: تمييز العود عن الأنظمة المشابهة
	خلاصة الفصل
الفصل الثاني: النظام القانوني للعود في الجريمة	
	المبحث الأول: احكام العود في الجريمة
	المطلب الأول: وسائل اثبات العود في الجريمة
	المطلب الثاني: اثار العود
	المبحث الثاني: سلطة القاضي في تقدير العود في الجريمة

	المطلب الأول: السلطة التقديرية
	المطلب الثاني: تطبيقات احكام العود
	خاتمة
	قائمة المراجع والمصادر

ملخص الدراسة:

استهدفت هذه الدراسة دوافع العود للجريمة المجرمين الذين أتموا فترة عقوبة السجن بحيث تسنى لنا دراسة المجرم خارج الأسوار وتمت هذه الدراسة على أربعة حالات لمعرفة الدوافع الرئيسية التي دفعت بالمجرمين إلى إعادة ارتكاب الجريمة بحيث توصلت الدراسة إلى نتائج مفادها أن الضغوط النفسية و الإحباط الناتج عن تدني الظروف المادية السيئة تدفع بالمجرم إلى العود للجريمة كذلك الظروف الاجتماعية القاهرة و الصحبة السيئة تدفع أيضا إلى العود في الجريمة

الكلمات المفتاحية:العود،الجريمة،القانون الجنائي

This study targeted criminals who had completed their prison sentences, allowing us to study offenders outside prison. This study was conducted on four cases to identify the primary motives that drove criminals to reoffend. The study concluded that psychological pressures and frustration resulting from poor financial conditions drive offenders to reoffend. Similarly, oppressive social conditions and bad company also drive reoffending.

Keywords: reoffending, crime, criminal law